



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

الشرطة القضائية بين ازدواجية التبعية الإدارية والقضائية

تقديم:

- تعتبر الشرطة القضائية من بين أهم أجهزة العدالة الجنائية باعتبارها شريك في ممارسة الدعوى العمومية فهي تضطلع بإنجاز الأبحاث القضائية وتعقب مرتكبي الجريمة. وإذا كانت الشرطة القضائية في ممارستها لعملها بهذه الصفة تخضع لإشراف القضاء، و أعني بذلك النيابة العامة ، فإنه مع ذلك تثير ازدواجية التبعية الإدارية والقضائية لها، عدة إشكالات تتجسد على مستوى الممارسة بسبب توزع هذه التبعية بين جهازين مختلفين هما السلطة القضائية في إطار ممارستها لمهام الشرطة القضائية والجهات الإدارية المختصة التي تتبع لها ، الأمر الذي يطرح التساؤل حول ما إذا كان يتعين الفصل بين هذه المهام و تكريس تبعية الشرطة القضائية لأجهزة العدالة وحدها، أم أنه يمكن الحفاظ على هذه الازدواجية مع تفعيل المقتضيات القانونية الكفيلة بتعزيز رقابة أجهزة العدالة على عمل الشرطة القضائية؟.
- لاشك أن كل الاجراءات المرتبطة بالبحث و إن كانت تتم بمعرفة النيابة العامة و تحت اشرافها و مراقبتها فان بعض الجزئيات الجوهرية قد يلاحظ تغييبها أو المساس بها و هو ما يؤدي الى إثارة بعض الملاحظات و الانتقادات قد تدفع الى المطالبة ببطلان محضر البحث.
- و يعود السبب في ذلك إلى ازدواجية التبعية التي كانت مثار جدل على مستوى العديد من القوانين.

أولا : ازدواجية تبعية الشرطة القضائية محل تساؤل دولي

- لقد أثارت ازدواجية تبعية الشرطة القضائية نقاشا في العديد من الدول من أجل التفكير في إيجاد حل لهذه الازدواجية، التي بحسب وصف أحد الباحثين الفرنسيين SIMONNOT Dominique تضع الشرطة بين وصايتين، ففي نظره يجد رجل الشرطة القضائية نفسه ملزما بتنفيذ تعليمات القاضي، لكنه في نفس الوقت خاضع لسلطة وزيره و المراد هنا رئيسه المباشر اداريا.
- لقد ازداد هذا النقاش حدة في فرنسا على إثر ما عرف بقضية مدير الشرطة القضائية بباريس "Olivier Foll" الذي أعطى تعليماته للشرطة القضائية بعدم تنفيذ تعليمات قاضي التحقيق Halphen. ولقد أظهرت هذه الواقعة في فرنسا تباينا في المواقف الرسمية خاصة بعد أن تقدمت النيابة العامة في باريس بطلب إلى غرفة الاتهام يرمي الى تجريد مدير الشرطة القضائية من صفته الضبطية، وهذا ما دفع الكاتب العام للتجمع النقابي للقضاة الى الاعتقاد بأنه أمام الارتباط المزدوج للشرطة القضائية بجهازين مختلفين، فإنه ينبغي خلق جهاز للشرطة القضائية بمختلف أصنافها شرطة، درك، جمارك يوضعون تحت سلطة وزارة العدل.

ولقد دفع قرار غرفة الاتهام برئيس نقابة عمداء الشرطة وكبار موظفي الأمن إلى التعليق على هذا القرار بكونه سوف يدعو إلى الالتزام بتطبيق المسطرة الكتابية للقرارات القضائية، وعدم تطبيق الأوامر الشفوية.

- تعتبر هذه الواقعة مجرد نموذج من النماذج العديدة التي تعكس إشكالا حقيقيا بخصوص تبعية الشرطة القضائية للقضاء من جهة فيما يتعلق بالأبحاث القضائية، وتبعيتها من جهة أخرى، إداريا لوزارة الداخلية (أو وزارات أخرى).

ثانيا : التوجهات المقارنة فيما يتعلق بالسلطة التي تتبع لها

الشرطة القضائية

إن أول ملاحظة يمكن الإدلاء بها بخصوص التجارب المقارنة في هذا الباب هو أن غالبيتها تخضع الشرطة القضائية إداريا لوزارة الداخلية، بالمقابل يخضع ضباط الشرطة القضائية في إطار ممارسة مهامهم القضائية لإشراف القضاء، بالمقابل هناك تشريعات قليلة أعطت للسلطة القضائية حضورا قويا في مراقبة عمل الشرطة القضائية وللاطلاع على هذه التجارب والاستئناس بها، فإننا سنتعرض لبعضها كما يلي:

1-الاتجاه الذي يخضع الشرطة القضائية للسلطة الإدارية :

بالرغم من كون الشرطة القضائية تمارس مهامها بهذه الصفة تحت إشراف السلطة القضائية فيما يتعلق بإنجاز الأبحاث القضائية، إلا أنها مع ذلك تتبع من الناحية الإدارية للسلطة الإدارية التي غالبا ما تكون هي وزارة الداخلية، وهذا النموذج هو الغالب في عدة دول كفرنسا وإيطاليا وألمانيا وإسبانيا وغالبية الدول العربية.... و بذلك يتضح أنه و ان كانت النيابة العامة تعتبر المرجع الأساسي لضباط الشرطة القضائية فيما يقومون به من أبحاث و أن الاتصال يبقى مستمرا بها إلى حين إنهاء البحث و تجهيز المسطرة ، إلا أن الواقع قد يكون بخلاف ذلك بسبب التبعية الإدارية لان النيابة التي يتواجد بها المبحوث معهم تابعة للشرطة، و رؤسائهم الإداريون يتواجدون بنفس القضاء، و حتى المراقبة خلال فترة البحث قد تتم في أوقات وجيزة.

2- الاتجاه الذي يخضع الشرطة القضائية لوزارة العدل

- لقد استطاعت بعض الدول أن تجد حلا للإشكالية المتعلقة بازدواجية التبعية للشرطة القضائية، حيث ميزت مهام الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية وأسندت سلطة الإشراف عليها لوزير العدل وحده، ومن بين الدول التي أخذت بهذا الاتجاه، السويد، البرازيل بالنسبة للشرطة الفيدرالية والبرتغال.
- ونظرا لأهمية التجربة البرتغالية، فإننا سنشير إلى بعض ملامحها، فالنظام الأمني في البرتغال يميز بين ممارسة مهام الشرطة الإدارية التي تتبع لسلطة وزير الداخلية، أما بالنسبة للمهام القضائية فتمارسها عناصر الشرطة القضائية (la police judiciaire) وهي تشكل في النظام الأمني البرتغالي جهازا متخصصا في الأبحاث الجنائية وتوضع مباشرة تحت سلطة وزير العدل، كما تتوفر وزارة العدل البرتغالية على مصلحة تعنى بالشرطة القضائية.
- وتمارس الشرطة القضائية مهامها تحت إشراف النيابة العامة. وللتأكيد على تبعية الشرطة القضائية لوزارة العدل واستقلالية هذه الأخيرة في تسيير إدارة عملها، أسند القانون لوزير العدل صلاحية تعيين المدير الوطني للشرطة القضائية، بينما يضطلع وزير الداخلية بتعيين مدراء باقي أصناف الشرطة، وهذا مؤشر على أن البرتغال استطاعت إيجاد حل للتبعية المزدوجة التي تعاني منها مجموعة من الدول بالنسبة للشرطة القضائية.

3- الاتجاه الذي يخضع الشرطة القضائية للسلطة المزدوجة لوزارتي الداخلية والعدل

على خلاف بعض التجارب التي تبنت توجهها محددًا فيما يتعلق بتبعية الشرطة القضائية سواء لوزارة الداخلية أو لوزارة العدل، فإن بعض الدول الأخرى، كبلجيكا و هولندا، فبالرغم من أنها وضعت الشرطة بشكل عام تحت سلطة وزير الداخلية، إلا أنها مع ذلك خولت لوزير العدل سلطة الإشراف على عمل الشرطة القضائية، بل إن وزير العدل في هذه الدول يساهم إلى جانب وزير الداخلية في وضع إستراتيجية السياسة الأمنية في البلاد كما يساهم وكلاء الملك في وضع الخطة الأمنية على المستوى المحلي إلى جانب متدخلين آخرين، بالإضافة إلى مساهمة وزارة العدل في وضع و تنظيم برامج التكوين الموجه لعناصر الأمن بأكاديميات الشرطة.

ثالثا : الشرطة القضائية في المغرب :

- تطرق المشرع لموضوع الشرطة القضائية في قانون المسطرة الجنائية ولاسيما في المواد من 16 إلى 35 من حيث تأليفها والمهام المسند إليها وكذا مراقبة أعمالها وتتألف الشرطة القضائية من:

ضباط سامين للشرطة القضائية؛

ضباط الشرطة القضائية؛

بعض الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية.

ويعين ضباط الشرطة القضائية بقرار مشترك صادر عن وزير العدل

والحريات و السلطة الحكومية التي يتبع لها إداريا ضابط الشرطة.

- ولقد حدد المشرع في قانون المسطرة الجنائية المهمة الأساسية للشرطة

القضائية في التثبت من وقوع الجرائم، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها.

أما فيما يتعلق بتسيير الشرطة القضائية، فإنه طبقاً للمادة 16 من قانون المسطرة

الجنائية: "يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه". غير أنه

من الناحية الإدارية، فإن الشرطة القضائية تتبع إداريا للإدارة التي تنتمي إليها .

• ويترتب عن هذه التبعية الإدارية أن الإدارة التي تنتمي إليها الشرطة القضائية هي التي تتولى تحديد المناصب المطلوبة وتعيين ضباط الشرطة القضائية بصفة نظامية وتكوينهم بالمعاهد التابعة لها وترقيتهم ونقلهم والترخيص لهم للاستفادة من عطلة العادية أو الاستثنائية وذلك في غياب تام لأي تنسيق أو تشاور مسبق مع وزارة العدل والحريات أو النيابة العامة التي يعمل في دائرة نفوذها ضباط الشرطة القضائية. و بذلك يتضح أن التبعية تقتصر على الفترة التي يباشر فيها ضابط الشرطة البحث المتكلف به وما عدا ذلك فهي تابعة لرؤسائها الإداريين.

رابعاً: وضعية الشرطة القضائية في المغرب : أية خيارات ممكنة؟

لقد استحضر الدستور الجديد للمملكة اهتمامه بهذا الموضوع بشكل واضح في الفصل 128 الذي نص صراحة على أن الشرطة القضائية تخضع لقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وهو مقتضى جديد في دستور المملكة يؤسس لتصور وضعية الشرطة القضائية التي تبقى أقرب إلى العمل القضائي. ولا شك في أن النقاش الذي سيدور حول هذا الموضوع سيفرز مجموعة من التصورات والآراء بهذا الشأن.

وفي هذا الإطار فإننا نرى بأن المقترحات التي يمكن الإدلاء بها في هذا الموضوع يمكن أن تسير في اتجاهين.

1- تعزيز الإشراف القضائي على عمل الشرطة القضائية في ظل الحفاظ على تبعيتها إداريا لوزارة الداخلية :

إن تعزيز الإشراف القضائي على عمل الشرطة القضائية مع الحفاظ على تبعيتها إداريا لوزارة الداخلية يقتضي القيام بمجموعة من التدابير كما يلي :

- ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع الدستور (الفصل 128) الذي نص على أن الشرطة القضائية توضع تحت إشراف النيابة العامة وقضاة التحقيق وهذا ما يقتضي مراجعة المقتضيات المنظمة للشرطة القضائية في قانون المسطرة الجنائية بما يضمن إعطاء هذا المقتضى الدستوري بعده الحقيقي وفي هذا الإطار يمكن تقديم بعض المقترحات كما يلي :

- منع التدخل أو إعطاء التعليمات لضباط الشرطة القضائية من غير الجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بتسيير الأبحاث القضائية؛ و هذا التوجه يستدعي الكثير من الضبط و المراقبة خاصة على مستوى تطبيق التعليمات التي تصدرها النيابة العامة

- منع كل معاقبة لضباط الشرطة القضائية تتخذ طابع الانتقام بسبب استقلالهم في مهامهم القضائية عن رؤسائهم الإداريين وحضور النيابة العامة في المجلس التأديبي المتعلق بمتابعة ضباط الشرطة القضائية. وعلى العموم حمايتهم من كل الإجراءات الإدارية التي قد تتخذ في حقهم انتقاماً منهم على تنفيذ قرارات السلطة القضائية في حالة تعارضها مع قرارات رؤسائهم الإداريين؛
- إعطاء تنقيط ضباط الشرطة القضائية من طرف الجهات القضائية أثراً واضحاً في المسار المهني للضباط من حيث الترقية والانتقال على الخصوص باعتبارهما أهم العناصر في تقييم أدائهم المهني؛
- إخضاع طلب انتقال ضابط الشرطة القضائية لوجهة نظر السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يعمل بدائرة نفوذها ضابط الشرطة القضائية المعني بالأمر؛
- تكليف ضباط الشرطة القضائية بأداء القسم أمام الهيئة القضائية.

2- تعزيز التبعية الإدارية للشرطة القضائية لوزارة العدل من خلال وضعية الإلحاق :

إلى جانب هذه المقترحات التي وإن كانت في جميع الأحوال غير قادرة على فصل جهاز ضباط الشرطة عن الجهة الإدارية التابعة لها، فإنه يمكن التفكير في إلحاق جزء من ضباط الشرطة القضائية بوزارة العدل أو السلطة التي تخضع لها النيابة العامة لتلافي الازدواجية في التبعية الإدارية والقضائية. وهو ما يتطلب إحداث بنية إدارية مناسبة، غير أن هذه الوضعية تتطلب إمكانيات مادية مهمة من الدولة، ومن جهة أخرى فإنها ستحرم القضاء من خدمات الموظفين المنتمين لأسلاك السلطة والمصالح الأمنية ومهما تمكنت الشرطة القضائية المحدثّة في هذا الإطار من الانتشار فإنها لن تغطي كامل التراب الوطني، وهو ما سيؤدي في النهاية إلى مجرد إضافة صنف آخر من أصناف الشرطة القضائية يتبع إدارياً لنفس الجهة التي تتبع لها النيابة العامة لن يكون قادراً لوحده على الاستجابة لمتطلبات العدالة الجنائية المرتبطة أساساً بالأمن في المجتمع.

خاتمة: إن تحديد الاختيارات الممكنة فيما يتعلق بتحديد الجهة التي يتعين أن تتبع لها الشرطة بدل الازدواجية التي تعاني منها هذه الأخيرة في ممارستها تتطلب حواراً بشأنها يأخذ بعين الاعتبار المحددات التي يتطلبها تحديث و تفعيل نظام العدالة الجنائية.

